

القرآن دستورنا



أ/ عباس أبو ظبي شريفة

هذا الشعار هو جزء من أزمة التعامل مع الشعارات الراقية ذات الوجه العاطفي التي تربت عليها قواعد الحركة الإسلامية وروادها وتعاملت معها تعاملًا مغلوطاً بتضخيم مظاهرها وتستطيع مضمونها على نحو يجعل من الشعار عبئاً فكرياً وعقدة منهجية في مسيرة الحركة الإسلامية مما يشكل عندها حالة من الرفض لما تتواهم أنه منافٍ لحقيقة ما تنادي به من شعارات وأهداف.

إن كلمة الدستور ليست عربية الأصل ولم تذكر القواميس العربية القديمة هذه الكلمة ولهذا فإن البعض يرجح أنها كلمة فارسية الأصل دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، ويقصد بها التأسيس أو التكوين أو النظام.

الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسططة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

بهذا المعنى صار الدستور ضرورياً لضبط التعاقد السياسي بين الأمة والسلطة في الدول الحديثة وكلما كان هذا الدستور مفصلاً مكتوباً مراعياً للدين والأعراف والثقافة والهوية كان ضماناً لاحتواء أي أزمة سياسية حافظاً للحقوق مبيناً للواجبات بلا وكس ولا شطط ولا حيف ولا جنف ومعبراً عن حالة راقية من التعاقد السياسي بين الشعب وحاكمه.

إن أزمة الحضارة الإسلامية أزمة دستورية في جوهرها، بدأت بوادرها يوم السقيفة، وانتهت إلى فتنة عمياء في (الجمل)، ثم

شبّت حرباً هوجاء في (صفين).

واستمرت إلى أ Fowler الخلافة العثمانية كمعبر عن الوحدة السياسية للأمة وعليه غاب المسلمين عن التأثير في المشهد الدولي. وتولت جل دولاته إلى دول وظيفية تدور في ركب النظام العالمي.

وبدلاً من أن ينهض الفقهاء في علاج مبدأ الانحراف عملوا على تكريسه وتبرير هذا الخلل في العقد السياسي الذي شاع بسببه الفساد السياسي في كل أجهزة الحكم الإسلامي.

ولا يزال البعض يصر على رفض فكرة أن يكون للأمة دستوراً ينظم العلاقة بين الحاكم والأمة بذرعة أن القرآن هو دستورنا ومن وافق منهم فإنه يجعل من الدستور شكلاً بلا مضمون يوسع فيه صلاحيات الحكام ويحصنها من الرقابة والمحاسبة بما يشبه عقود الإنذار.

هنا لا بد أن نقف ملياً عند الشعار الذي يرفعه البعض ليجهض كل دعوة للإصلاح الدستوري بقوله (القرآن دستورنا) ماذا يقصد بهذا الشعار وماذا يبغي من ورائه.

هذا الشعار إن قصد بها عدم الخروج عن صريح الكتاب فصحيح وإن كان القصد نسف فكرة أن يكون للدولة دستوراً مكتوباً كعقد سياسي فكلام باطل.

جاء القرآن بقيم سياسية ولم يأت بنظام سياسي محدد وترك هذه التفاصيل التي تشكل مساحة الفراغ التشريعي لاجتهادنا بما لا يخالف القطعى.

ولو كان القرآن وحده كاف لضبط نظام الأمة السياسي لما احتاج إلى بيان السنة ولو كانت السنة كافية لما احتاجت للذين (يستبطونه منهم).

فمعظم المصالح المرسلة سكت عنها الكتاب والسنة والناس متفاوتون في إدراك هذه المصالح فما هو السبيل لترجيح مصلحة على أخرى.

فالقرآن لم يفصل في كل شيء والخلاف بين الأمة لا يكمن في الكليات وإنما في الجزئيات فتحديد التفاصيل لتلافي الخلاف السياسي فيه مصلحة كبيرة.

ثم إن مقوله القرآن دستورنا يرفعها البعض كشعار في مواجهة الحلول العلمانية وليس في رفض صياغة دستور للأمة لا يصادم الشريعة ليكون بمثابة العقد السياسي الذي يفصل الحقوق والواجبات بين الأمة وحكومتها.

فإذا كان القرآن ندبنا إلى توثيق عقد المداينة في أطول آية في كتاب الله حفظاً لحق الدائن فكيف تحرم توثيق عقد البيعة في دستور يرعى حق أمة. بما أن البيعة بين الأمة والحاكم هي عقد فأين المشكلة في أن نكتب بنود هذا العقد على وجه من التفصيل الذي يحدد الصلاحيات ويضمن الحقوق ويعن الاستبداد والطغيان.

لكن أصحاب منطق فقه التغلب السياسي من يرفضون فكرة الدستور يقيسون عقد البيعة على عقد الرق والوصاية حيث تكون الأمة مسترقة عند السلطة والحاكم وصيأ عليها وليس على عقد الوكالة والإجارة حيث يكون الحاكم وكيلاً وأجيراً لدى الأمة.

فرض فكرة الدستور من شأنها أن تؤسس لحقبة من الاستبداد الديني والسياسي من خلال احتكار جماعة بعينها الحق الحصري في فهم الكتاب وحمل الأمة على هذا الفهم دون أن يكون للأمة حق الاعتراض.

إن من يرفع شعار القرآن دستورنا للطعن في كل جهد بشري لتقنين النظام السياسي الإسلامي لا يختلف عن مقوله الخوارج لا حكم إلا لله وتسمية الاجتهاد حكم البشر لجعله حكماً مصادماً لحكم الله تلوياً بعضاً التكفير للمخالف.

ولأن أغلب نصوص الكتاب ظنية الدلالة ومعظم آياته حمالة ذات أوجه وهذا يجعل من مسألة الدستور حاجة ضرورية

لمراعاة المصالح المرسلة ورفع الخلاف فسلطنة الدستور الإسلامي منوطه في دائرة ترجيح المصالح وتقييد المباح والاختيار في مورد الظن ولا تعلق له في نسف المعلوم بالضرورة وعدم قيام السلف بكتابة دستور لا يلغى الفكرة لأن القضية ليست تعبدية بحيث تقتضي الإتباع وإنما هي من قبيل العادات التي يجوز فيها الابتداع.

ولم تكن الحاجة في زمانهم تلح لصياغة هذا الدستور لبساطة شكل النظم السياسية في حينها البعيدة عن التعقيد والتكلف وبسبب شيوخ القيم السياسية الأخلاقية التي تخفف الحاجة إلى وسائل الضبط القانونية وليس كما في زمانينا الذي تعقدت فيها أشكال الدول فالسلف اجتهدوا لزمانهم وعلينا كذلك أن نجتهد لزماننا وقد صار علينا لزاماً أن نصح الخلل الحضاري الذي وقعت به الأمة بعد مقتل سيدنا عثمان -رضي الله عنه-. ولم يكن من مبادئ دستورية تشكل ميثاقاً تحتكم له الأمة يكون فيه مندوبة عن السيف وفقه التغلب وتحقق فيه الدماء فقد كانت السلطة هي محور الصراعات في كل تاريخنا الإسلامي كما يقول الشهرياني إذ ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثلاً ما سلّ على الإمامة. [الممل والنحل] في الجزء الأول ص[20]

نرى أنه لابد من ميثاق سياسي يلجم جموح الاستبداد والتسلط ويكون نقطة انطلاق حضارية يغمد فيها سيف التغلب الظاهر ويشهر فيها سلطان الواجب والحق.

حساب الكاتب على توينتر

المصادر: